



جمهوريّة لبنان
اللبنانيّة
وزارة الطاقة والمياه
الوزير

قرار رقم ٣٠٣/ق/ر

٢٠٢٥ نisan ٣

الموضوع: تنفيذ اعمال تركيب الواح الطاقة الشمسية لتوليد الكهرباء للإستعمال الخاص بقدرة تقل عن ١,٥ ميغاوات.

إن وزير الطاقة والمياه،
بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون ٤٦٢/٢٠٠٢ (تنظيم قطاع الكهرباء)،

وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

لما كانت المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٦٢/٢٠٠٢ تسمح بإنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية للإستعمال الخاص بقدرة تقل عن ١,٥ ميغاوات من دون الحصول على إذن من وزارة الطاقة والمياه،

وحيث أن تركيب الواح الطاقة الشمسية لتوليد الكهرباء بقدرة تقل عن ١,٥ ميغاوات على أسطح الأبنية يخضع لقانون الملكية المشتركة والمديرية العامة للتنظيم المدني كل بحسب صلاحيته،

وحيث أنه سبق لوزارة الطاقة والمياه ان أصدرت آلية لدعم تركيب أجهزة الطاقة الشمسية بالتنسيق مع وزارة الداخلية والبلديات،

ومع تأكيد وزارة الطاقة والمياه على دعم وتشجيع وتطوير سوق الطاقة الشمسية لانتاج الكهرباء،
وحرصاً منها على تسهيل معاملات المواطنين، وتشجيعهم على الاستفادة من انتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: ان تركيب الواح الطاقة الشمسية للإستعمال الخاص بقدرة تقل عن ١,٥ ميجاوات لا يستلزم الإستحصل على موافقة او ترخيص من وزارة الطاقة والمياه.

المادة الثانية: تراعي في تنفيذ اعمال تركيب الواح الطاقة الشمسية مقتضيات الصحة العامة والسلامة العامة.

المادة الثالثة: يلغى كل قرار مخالف لمضمون هذا القرار .

المادة الرابعة: يبلغ هذا القرار من يلزم ويعمل به فور صدوره.

وزير الطاقة والمياه



جوزيف الصدي

٢٠٢٥ نيسان ٢٢

يبلغ إلى:

- وزارة الداخلية والبلديات.
- وزارة الأشغال العامة والنقل.